A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/7/L.9
19 March 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أوغندا*، وبوليفيا، والجمهورية العربية السورية*، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*، وقطر*، وكوبا، والكونغو*، وموريتانيا*، ونيكاراغوا: مشروع قرار

٧/...- ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بآثار سياسات التكيف الهيكلي والإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك القرارات ١٩٩٨/٢٤ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و١٩٩٩/٢٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٢٠٠٠/٨٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و٢٠٠٤/١٨ المؤرخ ١٦ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤ و٢٠٠٥/١٩ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، فضلاً عن مقرر مجلس حقوق الإنسان ٢/١٠٩ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

---

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يشير إلى قراريه ١/٥ بعنوان "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، و٢/٥ بعنوان "مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان" المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكّد على أن يؤدي صاحب الولاية وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يضع في الحسبان التقرير[١] الذي قدمه الخبير المستقل المنتهية ولايته المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

١- *ينوه مع التقدير* بجهود وإسهامات السيد بيرناردز آندرو نيامويا مودهو طيلة فترة ولايته بوصفه الخبير المستقل المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويحيط علماً مع التقدير بتقريره الأخير المقدم إلى المجلس؛

٢- *يقرر* إعادة تحديد الولاية المتعلقة بالإجراء المواضيعي الخاص وإعادة تسمية صاحبها بـ "الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" بغية السماح للمكلف بها بأن يولي اهتماماً خاصاً للآتي:

(أ) آثار الديون الخارجية والسياسات المعتمدة في التصدي لتلك الآثار على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان في البلدان النامية، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) تأثير الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها في قدرة الدول على وضع وتنفيذ سياساتها وبرامجها، بما في ذلك الميزانيات الوطنية التي تستجيب للمتطلبات الحيوية من أجل تعزيز إعمال الحقوق الاجتماعية؛

(ج) التدابير المتخذة من قبل الحكومات والقطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية للتخفيف من حدة هذه الآثار في البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأشد فقراً المثقلة بالديون؛

(د) التطورات الجديدة والإجراءات والمبادرات الجاري اتخاذها فيما يتعلق بسياسات الإصلاح الاقتصادي وحقوق الإنسان من جانب المؤسسات المالية الدولية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

(هـ) تحديد المعايير الدنيا لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(و) تعزيز التشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين بغية إنجاز الولاية؛

---

(١) A/HRC/7/9.

٣- *يقرر أيضاً* تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لفترة ثلاث سنوات؛

٤- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يواصل، في تقريره السنوي التحليلي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، استكشاف أوجه الترابط مع التجارة وغيرها من القضايا، ومنها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، عند بحث تأثير الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن يسهم أيضاً، حسبما يكون مناسباً، في عملية متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٢]، بهدف توجيه انتباه المؤتمر إلى النطاق الواسع لولايته؛

٥- *يطلب أيضاً* إلى الخبير المستقل أن يلتمس آراء واقتراحات الدول، والمنظمات الدولية، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، بشأن مشروع المبادئ التوجيهية العامة بغية تحسينه، حسبما يكون مناسباً، وتقديم مشروع محدّث للمبادئ التوجيهية العامة إلى المجلس في عام ٢٠١٠؛

٦- *يطلب كذلك* إلى الخبير المستقل التعاون، وفقاً لولايته، مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك مع اللجنة الاستشارية، والإجراءات الخاصة، والآليات، وأعضاء أفرقة الخبراء العاملة التابعة للمجلس والمتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، وذلك في مجال عمله الرامي إلى تحسين المبادئ التوجيهية المشار إليها أعلاه؛

٧- *يطلب* إلى الأمين العام أن يوفر للخبير المستقل كل المساعدة اللازمة، وخاصة ما يحتاج إليه من موظفين وموارد من أجل أداء مهامه وأن ييسر مشاركته ومساهمته في عملية متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛

٨- *يحث* الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على التعاون الكامل مع الخبير المستقل في الاضطلاع بولايته؛

٩- *يطلب* إلى الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن يقدم إلى المجلس في عام ٢٠٠٩، وفقاً لبرنامج عمله السنوي تقريراً تحليلياً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً مرحلياً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

١٠- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

- - - - -

(٢) *تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.